mroftalp htehaB ni knil muideM

7284 - حكم من ركع إمامه وهو لم يكمل قراءة الفاتحة - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

يقول اخونا اذا ركع الامام وانا اقرأ الفاتحة ولم اكملها بعد فهل اركع معه؟ ام اكمل الفاتحة؟ ومتى تسقط الفاتحة عن المأموم في الصلاة اذا كان لم يقال الا شيء يسير كالاية والايتين كمل. واذا كنت تخشى ان يرفع فاقرأ فاركع. يسقط عنك ما بقي - 00:00:00

كما لو جئت والامام قد ركعت تركع وتسقط عنك الفاتحة لو جعلنا مأموم والامام راكع ركع معه واجزاه. اجزأته الركعة. كما في صحيح البخاري من حديث ابي بكر رضي الله عنه. انه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم رأى - 00:00:24

ركع دون الصف ثم دخل في الصف فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال له زادك الله حرصا ولا تعبد ولم يأمروا بقضاء الركعة وهذا قول الائمة الاربعة جميعا ان - 00:00:41

ادركته الركعة. وسقط عنه الفاتحة. هكذا اذا رأى اولها ثم خاف من سورة الركعة يركع ولا يضر وهكذا لو نسي المأموم او كان جاهلا سقطت عنه وجاء وان جاءته صلاته مع الامام - 00:00:54

المفرد والامام فانها لا تجزئه. لو صحى عنها او جاهلها لا بد من قراءتها لانه ركن صلاته اما المأموم فهي في حقه واجبة مع الذكر ومع العلم بدليل انه صلى الله عليه وسلم لم يأمر ابا بكرة الثقف - 00:01:14

اعادة لما جاء والامام راكع نعم جزاكم الله خيرا - 00:01:32